

Distr.: General
19 October 2023
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير المقدم من البحرين بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

- 1- يُرجى من الدولة الطرف أن تقدم خطياً معلومات إضافية محدّثة لا تتجاوز 10 700 كلمة، في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2024. ويجوز للجنة أن تتناول جميع جوانب حقوق الطفل المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري أثناء الحوار مع الدولة الطرف.
- 2- يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان قد تم الاحتجاج بالبروتوكول الاختياري مباشرةً أمام المحاكم المحلية وتقديم تفاصيل في هذا الصدد. ويُرجى توضيح ما إذا كانت حالات تجنيد الأطفال قد تمت مقاضاتها في أي وقت مضى بموجب القانون رقم 44(2018)، بشأن الجرائم الدولية، أو القانون رقم 1(2008)، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 3- يُرجى توضيح دور وإسهام منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ولا سيما الأطفال، في تصميم وتنفيذ تدابير التوعية بالبروتوكول الاختياري في الدولة الطرف وفي إعداد التقرير المقدم بموجبه⁽¹⁾.
- 4- يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة بولاية تعزيز البروتوكول الاختياري، ورصد التطورات المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتحقيق في انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري. ويرجى توضيح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتعريف بآلية الشكاوى التابعة لها بين الأطفال الذين ربما قد استُخدموا أو هم عرضة للاستخدام للأغراض المشمولة بالبروتوكول الاختياري.
- 5- يرجى تقديم معلومات عن جمع وتحليل البيانات المصنّفة بشأن جميع جوانب البروتوكول الاختياري.
- 6- في ضوء النزاع المسلح الجاري في اليمن، وبالإشارة إلى الفقرات 208 و210 و215 من تقرير الأمين العام لعام 2023 بشأن الأطفال والنزاع المسلح⁽²⁾، يرجى تقديم معلومات عن جميع الادعاءات

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في 29 أيلول/سبتمبر 2023.

(1) CRC/C/OPAC/BHR/1.

(2) A/77/895-S/2023/363، الفقرات 209 و211 و216.



والتحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك أعمال قتل الأطفال وتشويههم والهجمات على المدارس والمستشفيات في اليمن التي نُسبت إلى تحالف دعم الشرعية في اليمن، وعن نتائج هذه التحقيقات.

7- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي مدارس عسكرية عاملة في الدولة الطرف، بما في ذلك بيانات عن عدد طلابها وجنسهم وأعمارهم؛

(ب) الحد الأدنى لسن الالتحاق بالمدارس العسكرية؛

(ج) وضع الطلاب في المدارس العسكرية باعتبارهم من أفراد القوات المسلحة، ووضعهم العسكري في حال التعبئة إذا أُعلنت حالة الطوارئ الوطنية أو الأحكام العرفية، وحققهم في مغادرة المدرسة في أي وقت وممارسة مهنة غير عسكرية دون التعرض لعقوبات؛

(د) ما إذا كانت تُتاح للطلاب آليات مستقلة لتقديم الشكاوى؛

(هـ) ما إذا كان الطلاب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في المدارس العسكرية يتلقون تدريباً على الأسلحة؛

(و) الأحكام القانونية أو غير الرسمية التي تُمنح بموجبها جهات التجنيد في القوات المسلحة امتياز الوصول إلى المؤسسات التعليمية وإلى البيانات الشخصية للطلاب.

8- وبالإشارة إلى الفقرة 92 من تقرير الدولة الطرف، يرجى توضيح الظروف التي يجوز فيها إخضاع طفل يزيد عمره على 15 سنة ويقل عن 18 سنة للولاية القضائية العسكرية، وما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في رفع الحد الأدنى لسن المحاكمة أمام محكمة عسكرية ليصبح 18 سنة.

9- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير التدريب القانوني أو النفسي - الاجتماعي أو غيره من أشكال التدريب للذين يعملون مع الأطفال الأجانب أو البحرينيين ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفو شؤون الهجرة ومراقبة الحدود الذين يعملون مع هؤلاء الأطفال.

10- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) عدد الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء غير المصحوبين في إقليم الدولة الطرف الذين جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج، والتدابير المتخذة وفقاً للقرارات من 54 إلى 60 من تعليق اللجنة العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، والتدابير الأخرى لضمان حق الجنود الأطفال في الاستقادة من تدابير الحماية والمساعدة الخاصة؛

(ب) المرحلة التي بلغها مشروع القانون المتعلق بالعدالة التصالحية للأطفال المذكور في الفقرة 87 من تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك ما إذا كان يشمل الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

11- بالنظر إلى أن الدولة الطرف ليست طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 16(1976) بشأن المتفجرات والأسلحة والذخائر، ولضمان عدم بيع الأسلحة وسائر أشكال المساعدة العسكرية أو نقلها إلى بلدان يُعرف بأن الأطفال يُجندون أو يُحتمل تجنيدهم فيها، أو يُستخدمون أو يُحتمل استخدامهم في الأعمال القتالية من جانب أطراف نزاع مسلح فيها.